

ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية

أ. أزوا عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

يعتبر تعويض الأضرار الغاية الرئيسية لقواعد المسؤولية المدنية، غير أنه وبسبب التقدم التكنولوجي وكثرة المخاطر ظهرت الحاجة لتعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل أساس المسؤولية المدنية والاكتفاء ببعض عناصرها فقط، وكذا تعديل وصف المسؤول عن التعويض، بإشراك شركات التأمين في التعويض، واعتبار الدولة أو الهيئة الاجتماعية هي المسؤول الأخير عن التعويض.

غير أن هذه الآليات الجديدة ورغم فاعليتها إلا أن دورها في مجال التعويض يبقى محدوداً، وذلك لأنها لا تشمل كل صور المسؤولية، كما أن نطاق التعويض محدود، سواء من حيث الأضرار أو الأشخاص أو المدة.

Résumé :

La fonction de base de la responsabilité est de réparer le dommage. Cependant, à l'heure actuelle en raison des nombreux risques et il y a un besoin de nouvelles garanties pour réparer les dommages. Ces garanties étant de modifier le fondement de la responsabilité, et l'introduction d'autres façons de réparer les dommages, tels que l'assurance obligatoire et l'indemnisation par l'Etat.

مقدمة:

إن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان وما زال هو وجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير، فيجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور تعويضاً عادلاً. فالمسؤول إذا كانت لديه الحرية في الاختيار وقد اختار سبيل الأضرار بالغير فوجب أن يتحمل نتائج مسلكه هذا.

وإذا كان المضرور يستحق التعويض من الوجهة الاجتماعية والقانونية، فإن مدى التعويض يجب أن يتقيد هو الآخر بالمنطق نفسه. فعادلة التعويض تعني استبعاد التعويض الكامل والاكتفاء بالتعويض العادل الذي فيه ما يكفي لجبر الضرر.¹

غير أنه ومنذ ظهور الآلة وتزايد مخاطر التقدم التكنولوجي، ظهرت اتجاهات تدعو إلى الاكتفاء ببعض عناصر المسؤولية المدنية على أساس أن ما يصيب الشخص أو مجموعة الأشخاص من ضرر لا بد أن يكون له تعويض يزيل آثاره، وأن الفكرة السائدة لدى الجمهور في الوقت الحاضر هو أن المسئول الأخير عن ضمان التعويض هو المجتمع أو الهيئة الجماعية.²

ويجد هذا التطور سببه في عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الضارة خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية. إذا يجب على المضرور أن يقيم الدليل على وجود أركان المسؤولية المدنية وهو ما قد يكون عسيراً في بعض الأحيان. وحتى في حالات المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، فإنه يمكن للمسئول أن يتخلص من المسؤولية متى أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان إصلاح نظام المسؤولية المدنية أمر ضروري فقهاً وقضاً، فهل يتم ذلك بإصدار قوانين أساسية للنشاطات التي لم تعد القواعد العامة تتماشى معها، أم يكفي الإبقاء قدر الامكان على النظام التقليدي للمسؤولية مع بعض التغيير في مفهومه؟. وهل يمكن القول أن الأخذ بفكرة التعويض بواسطة شركات

¹ - عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة 2000، ص 973. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2004، 671.

² - محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 14-15. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 491.

التأمين وصناديق الضمان كفيل بضمان التعويض وتدعيم وظائف المسؤولية المدنية؟.

ومن هذا المنطلق سنعرض ل ضمانات التعويض من خلال توضيح مفهوم التعويض ووظائفه (المبحث الأول) ثم الحديث عن أثر المفهوم الجديد للمسؤولية المدنية على نظام التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعويض ووظائفه

سنعرض لمفهوم التعويض من خلال تحديد متى ينشأ حق المضرور في التعويض (المطلب الأول) ، وكيف يتم تقدير هذا التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول : النطاق الزمني لحق المضرور في التعويض

يستحق المضرور تعويضاً بدءاً من وقت ثبوت حقه في هذا التعويض ل حين صدور الحكم القضائي المحدد لقيمته.

وهو ما يثير التساؤل عن بدء الحق في التعويض في حالة وجود فارق زمني بين الخطأ ووقوع الضرر وكذا رفع الدعوى، وما يترتب عن ذلك من أهمية تتعلق بتعيين المضرور المستحق للتعويض وتحديد قيمة التعويض، والمكان الذي يعتد به في تحديده.¹

أولاً: نشوء الحق في التعويض في المسؤولية العقدية: التعويض في إطار المسؤولية العقدية ينشأ عن ضرر تحقق نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ويتوقف تحديد وقت بدء إخلال المدين بالتزامه العقدي على ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه، أو امتناعه عن التنفيذ.

فإذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه فلا يستحق الدائن التعويض إلا بعد إغذار المدين بعد حلول أجل الدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك" المادة 179 قانون مدني"، أن سكوت هذا الدائن وعدم المطالبة بالتنفيذ يمنح المدين أجلاً

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية و التقصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000، ص 13.

إضافياً على سبيل التسامح، فمسئولية المدين عن التأخر في التنفيذ تنحصر في الفترة التالية للإعذار.

أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ، فإن المادة 179 قانون مدني لم تميز بين التأخر في التنفيذ والامتناع عنه من حيث ضرورة إعذار المدين، مالم يصرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه فيعفى الدائن من الاعذار، إذ لاجدوى من حث المدين على التنفيذ عن طريق الاعذار إذا كان هذا المدين قد عقد العزم على عدم الوفاء بالتزامه بناء على تصريح مكتوب. " المادة 181 قانون مدني".

ثانياً: نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية: تنص المادة 124 قانون مدني " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

لقد اختلف الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فهناك رأى يقول بأن هذا الحق يرتبط بنشوء الضرر، أي من يوم اكتمال عناصر المسؤولية المدنية، وهناك رأى آخر يقول بأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم به.

ومن الناحية المنطقية فإن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقياً، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية لأن الأحكام القضائية تعتبر في الاصل كاشفة وليست منشئة للحقوق، كما أن الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض. لكن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق فيه ويقويه ويرتب عليه آثاراً لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض يرتبها من قبل.¹

¹ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 197-198. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997، ص 1092.

وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنها التعويض، ومن حيث تحديد الضرر بالانعكاس الذي يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور المباشر، كما في حالة الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء موت زوجها طالما كانت علاقة الزوجية قائمة وقت موته، ولو كان عقد الزواج لاحقاً لتاريخ وقوع الخطأ من المسئول.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

أولاً: صور التعويض: الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون عينياً وهذا هو التنفيذ العيني، وإما أن يكون تعويضاً بمقابل، وهذا الأخير إما أن يكون تعويضاً غير نقدي أو تعويض نقدي.¹

- التعويض العيني: هو الوفاء بالالتزام عيناً، ويقع كثيراً في الالتزامات التعاقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فنادراً ما يجبر المدين على التنفيذ العيني، كأن يحكم القاضي على من أتلّف السيارة أن يصلحها ويعيدها إلى حالتها الأولى، ولكن الغالب أن يستحيل التعويض العيني كأن تصدم سيارة أحد المارة فتبتّر ساقه، فيستحيل التنفيذ العيني، ولذلك فالغالب أن يكون التعويض بمقابل.²

- التعويض بمقابل: إذا تعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض، ولا يقتصر التعويض بمقابل على النقد بل يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1092.

² - منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعة، 2002، ص 77.

الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع.¹

والتعويض النقدي قد يتم في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة، أو أن يدفع على أقساط، وقد يكون في صورة مرتب مدى الحياة، وفي الحالتين الأخيرتين - الأقساط، المرتب مدى الحياة- يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وذلك حتى يكون السداد مضموناً.²

وإذا تقرر دفع التعويض في صورة أقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة، فلا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه في حالة انخفاض القدرة الشرائية للنقد وارتفاع الاسعار، ذلك أنه لو اتيح للمضربين طلب إعادة النظر بسبب تقلب أسعار العملة لما انتهى القضاء من نظر دعواهم ، كما أنه بالمقابل قد يطلب المسئول إعادة النظر في مقدار التعويض إذا تحسنت حالة المضرب بعد صدور الحكم بالتعويض وظهر أن التعويض مبالغ فيه، وكل هذا ينال من حجية الشيء المقضي به.³

ثانياً: معايير تقدير التعويض :

إن الغاية من التعويض هي تمكين المضرب من إعادة الحال الى ما كانت عليه، من خلال اصلاح ما أفسده الفعل الضار، أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه، أو التعويض عن الخسارة الحاصلة والريح الفائتة، فإن تحديد قيمته يجب أن يتم بصورة تحقق هذه الغاية.⁴

¹ - المادة 2/132 من الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني ، ج.ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم.

² - المادة 1/132 من الأمر أعلاه.

³ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

⁴ - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2004، 671.

إن التعويض مقياسه الضرر المباشر،¹ بحسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب فالتعويض في كل الاحوال - التعويض العيني، بمقابل، نقدي، غير نقدي، مقسطاً، إيراداً مرتباً أو رأس مال - يتحدد بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، متوقعاً أو غير متوقع، حالاً أو مستقبلاً مادام محققاً.²

غير أنه على القاضي مراعاة الملابسات التي من شأنها التأثير في التعويض، وهي الظروف المتعلقة بالمضرر لا الظروف المتعلقة المسؤول، ذلك أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فتراعى الحالة الجسمية والصحية للمضرور، وكذا حالته العائلية ذلك أن الأعزب لا يعول إلا نفسه على خلاف من يعول زوجة وأطفالاً، ويدخل أيضاً في الاعتبار الحالة المالية للمضرور وهذا لا يعني أن المضرور الغني لا يستحق تعويضاً بل إن التعويض يراعى فيه اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء ما لحقه من ضرر.

كما أن الاصل في التعويض جسامه الضرر لا جسامه الخطأ، فمهما كان الخطأ يسيراً أو جسيماً تبقى العبرة بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية، فالتعويض المدني موضوعي لا يراعى إلا الضرر، أما العقوبة الجنائية فإنها كأصل عام تراعى

¹ - يقول الأستاذ " بلانيول و بير واسمان " في مطولهم القانون المدني الفرنسي " قصر التعويض على الضرر المباشر أمر تحتمه العدالة إذ ليس من المقبول أن نحمل المسؤول من النتائج ما لا حصر له ولا حد وما لا يتصل بما اقترفه من خطأ إلا اتصالاً ضعيفاً واهياً، و ليس صحيحاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من حكم المادة 1151 قاصر على المسؤولية العقدية لأن النص يقرر قاعدة عامة بشأن التعويض عن الضرر وهي قاعدة تسري على المسؤولية التقصيرية كما تسري على المسؤولية العقدية. " مقتبس: حسن علي الذنون، ص 379.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1097.

جسامة الخطأ، وإن كان القضاء يميل إلى الزيادة في التعويض متى كان الخطأ جسيماً أو التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.¹

وإذا تعلق الأمر بتغيير الضرر في الفترة بين حدوثه وصدور الحكم، فالعبرة بيوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، فقد يشتد الضرر كما في حالة إصابة المضرور بكسر واشتدت خطورته فأصبح عاهة مستديمة عند صدور الحكم، وقد يخف الضرر إذا أصبح الكسر أقل خطورة فيراعي القاضي ما طرأ على المضرور من تحسن.

أما إذا تعلق الأمر بتغيير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض، فالم يكتن المضرور قد أصلح الضرر بماله الخاص، فإنه يرجع على المسئول بما دفعه فعلاً بغض النظر عن تغيير السعر يوم صدور الحكم.²

وإذا رأى القاضي أن المضرور بحاجة إلى نفقة مؤقتة تحسب من التعويض الذي سيقضي به في النهاية، فله أن يقضي بها بالشروط الآتية:

- أن تكون المسؤولية تقررر فعلاً بتحقق جميع عناصرها، ولم يبق إلا تقدير التعويض.

- أن تكون عناصر التعويض تحتاج وقتاً أطول لتقديرها.

- أن يكون المضرور في حالة ملحة لهذه النفقة، وأن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر الحكم به.

-

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، 1099 وما بعدها..

² - حسب الاجتهاد الفرنسي فإن مبادرة المتضرر بإجراء الإصلاح أو الاستبدال قد حولت موجب التعويض إلى دين نقدي على عاتق مسبب الضرر، فلا يحق له سوى المطالبة بهذا الدين لأنه تبلور نقداً و النقد في ذاته لا يتغير. غير أنه إذا طال أمد النظر في الدعوى كان من حقه أن يطلب من المحكمة الحكم له بتعويض إضافي معادلاً اجمالاً بقيمة التدهور في القوة الشرائية للنقد. مقتبس عن مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 673 وما بعدها.

المبحث الثاني: أثر المفهوم الجديد للمسئولية المدنية على نظام التعويض

إن التيار الحديث للمسئولية المدنية يسير باتجاهين، أولهما أن لكل خطر ضمان ولكل ضرر شخص يسأل عنه، وثانيهما أن المسئول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية.¹

المطلب الأول: تعديل أساس المسؤولية المدنية

انطلاقاً من هذا المفهوم الجديد كان طبيعياً محاولة الخروج على الطبيعة التقليدية للمسئولية المدنية - الطبيعة الشخصية - بعد أن ظهرت نظريات تتأى بنفسها عن أن يكون الخطأ أساساً للمسئولية المدنية، والاستعاضة عنه بالضرر على أساس تحمل التبعة.²

أما القضاء فلم يسلم بالمسئولية الموضوعية، فرغم أنه توصل إلى الكثير من نتائج العملية، إلا أنه لم يقبل بغير الخطأ أساساً للمسئولية، واقتصر على التوسع في أحوال الخطأ المفروض، كما استعان بالمسئولية العقدية في بعض الحالات عن طريق استخلاص الالتزام بضمان السلامة.³ أما التشريع فقد حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية، فقد اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنها من تبعات، كما هو الحال في النشاط الطبي.⁴

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 491. وفي المعنى ذاته أنظر المادة 140 مكرر 1 قانون مدني جزائري "إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

² - محسن عبد الحميد ابراهيم البنية، المرجع السابق، ص 8.

³ - السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 870 وما بعدها.

⁴ - قانون 04 مارس لسنة 2002 و المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة، قانون 30 ديسمبر 2002 المتعلق بالمسئولية الطبية .

والحقيقة أن المجالات التي يستبعد فيها الخطأ كأساس للمسئولية أصبحت أكثر أهمية من تلك التي مازال يمارس فيها دوره التقليدي، ولعل هذه النظرة العامة تبين إلى أي مدى قد تعدل قانون المسؤولية المدنية.

ومن ناحية أخرى فإن الفقه يقدر أن هذه الظاهرة تعود إلى تراجع دور المسؤولية الفردية في مقابل الوسائل الجماعية للتعويض، وهو ما يمثل في الوقت نفسه صعوداً للفلسفة الاجتماعية التي تتعارض والفلسفة الفردية التي أوجت في البداية بقواعد المسؤولية المدنية.¹

غير أن معارضي الخطأ كأساس للمسئولية لا يرفضونه رفضاً مطلقاً وإنما يرون أن تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ لا يمثل مبدءاً عاماً وإنما يختلف باختلاف نماذج الخطأ وأحوال المسؤولية المدنية.

فبالرغم ما أصاب الخطأ من تشويه فمازال يستحوذ على مكان مهم في قانون المسؤولية المدنية، لذا يرى الفقه ضرورة بذل الجهد لتتقية فكرة الخطأ، فمن الجائز تقليص دوره في مجال المسؤولية المدنية، والقبول بتعويض تلقائي للأضرار الجسدية حيث يتمتع المضرور بميزة الاعفاء من عبء الإثبات أو الاستعانة بنظام التأمين أو نظام الضمان الاجتماعي.²

المطلب الثاني : تعديل وصف المسئول عن التعويض

لقد كان للتقدم التكنولوجي أثر بالغ في تعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل وصف المسئول عن التعويض، ويجد هذا التطور أساسه في عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية الأشخاص ضحايا الحوادث الضارة، خاصة الأضرار الجسدية إذ يجب على المضرور إقامة الدليل على وجود أركان المسؤولية، وهذا الأمر غير ميسور في غالب الأحيان، وحتى إذا نجح المضرور في الإثبات فقد لا يجد شخصاً ملئياً يحصل منه على

¹ - محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع السابق، ص 64.

² - محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع نفسه، ص 78.

التعويض فيكون معسراً أو لا يستطيع دفع التعويض. كل ذلك على فرض معرفة فاعل الضرر.

وفي ظل التحول الفقهي في مفهوم المسؤولية المدنية ووظيفتها التعويضية، قررت بعض التشريعات بأنه يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر أو خلال فترة معينة من وقوعه، وهو ما يسميه الفقه مبدأ التعويض التلقائي عن الضرر، حيث يستحق المضرور تعويضاً محدد المقدار بنص القانون بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، ويتم هذا من خلال نظم التأمين، وكذا صناديق الضمان.¹

أولاً: التعويض عن طريق شركات التأمين - تأمين المسؤولية المدنية -

إن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية، فاتحاً الطريق لجعل المبدأ هو الوقاية ثم معالجة الأضرار عن طريق التعويض في حين كان دور المسؤولية التقليدية هو التعويض الذي عجزت عنه في الكثير من الأحيان بسبب التطور الحاصل في الحوادث ومدى تفضيل المضرورين اللجوء إلى وسائل التأمين التي أثبتت نجاعتها.²

فبمقتضى عقد التأمين يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادات مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 8 وما بعدها.

² - الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 28

العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

غير أن تأمين المسؤولية لم يعد مجرد وسيلة لتحقيق مصالح خاصة للأفراد وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره، بحيث فرض المشرع هذا النوع من التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية، الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين العقد.²

وبهذا المفهوم أخضع المشرع الجزائري العديد من النشاطات للتأمين الإلزامي،³ من أهمها:

- النقل العمومي، ويشمل التأمين المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الركاب، والأضرار التي تلحق بالبضائع، وكذا الأضرار التي تلحق بالغير.
- انتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف و مواد التغذية بشكل عام، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل لها.
- النشاط الطبي، بالنسبة للمؤسسات الصحية والاستشفائية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص. كما تشمل

¹ - المادة 619 من الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني - ج.ر رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 - المعدل و المتمم.

² - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 74.

³ - المواد من 166 إلى 191 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات - ج.ر. رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995 - المعدل والمتمم.

إلزامية التأمين أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة كذلك.

- في مجال تقديم الخدمات، كما هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تستقبل الجمهور كالملاعب ودور السينما، وكذا مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار في الداخل أو خارج الاقليم الجزائري.

- نشاط البناء والمقاولات، حيث يخضع للتأمين الإلزامي المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني، وكل متدخل في عمليات البناء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

- التأمين الإلزامي على السيارات، والذي يكتسي أهمية بالغة باعتباره وسيلة للوقاية من حوادث المرور وتعويض ضحايا هذه الحوادث.¹

ونظام التأمين سواء كان اختيارياً أو اجبارياً فهو وسيلة لتدعيم الذمة المالية المسئول المباشر أو ضمانه العام، وينشأ بمقتضاه حق المضرور في الحصول على التعويض من شركة التأمين مباشرة.

والتأمين ضد المسؤولية يختلف عن فكرة الإشتراط لمصلحة الغير والتي تعد خروجاً عن قاعدة نسبية أثر العقد، بحيث يكتسب شخص من الغير حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه، ففي التأمين يكون للمضرور حقاً مباشراً اتجاه المؤمن.²

¹ - إضافة إلى النصوص الواردة في قانون التأمينات فإن التعويض لحوادث المرور يخضع للأمر 15/75 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار، (المعدل والمتمم.

² - سعد واصف، التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958، ص39. مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006، ص 468.

كما أنه في التأمين ضد المسؤولية لا يقصد المؤمن له مصلحة الغير المصاب، وإنما يهدف إلى إزاحة خطر المسؤولية الذي سيقع عليه لو وقع الحادث، أما مصلحة الغير فلم تكن محل اعتبار عند إقدامه على التأمين، إضافة إلى أن المؤمن يشترط في وثيقة التأمين ألا يعترف المؤمن له بمسؤوليته وألا يتصالح مع المضرور وأن يخطره فور الحادث بحيث لا يفيد المصاب من إهمال أو تراخي أو تواطئ المؤمن له.

كما يختلف التأمين ضد المسؤولية عن اتفاقات الاعفاء من المسؤولية، فمن ناحية الطبيعة القانونية، يعد التأمين من المسؤولية عقدا احتماليا يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد. فيتوقف التزام المؤمن بدفع التعويض على حادثة غير مؤكدة وهي ثبوت مسؤولية المؤمن له قضائيا عقب حادثة مؤكدة الوقوع.¹

أما في اتفاق الإعفاء من المسؤولية فإن كلا الطرفين حدد مركزه مسبقاً عند إبرام العقد، فيعلم المدين أنه قد ألقى نفسه من المسؤولية كما يعلم المضرور بأنه لن يستطيع الحصول على التعويض لأنه لن يستطيع ملاحقة المدين بدعوى المسؤولية ترتيباً على أنه قد أعفاه مقدماً منها.

والتأمين ضد المسؤولية جائز كأصل عام في المسؤولية العقدية وكذا التقصيرية، في حين أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لمخالفة ذلك للنظام العام، أما في المسؤولية التقصيرية فذلك جائز ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً فيبطل الإعفاء.²

¹ - سعد واصف، المرجع السابق، ص 35.

² - إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 44.

وأما عن التأمين ضد المسؤولية في مجال التعويض فقد أثبت عدم صحة ما وجه إليه من انتقادات، بأنه يغري على الإهمال والتقصير، وأنه ساهم في ازدياد دعاوى المسؤولية المدنية. فالمتاعب الناجمة عن التأمين من المسؤولية لا يجب أن تؤدي بنا إلى إلغائه، أو التقليل من أهميته فيكفي أنه يؤدي إلى على الأقل إلى تخفيف عجز المسؤولية المدنية عن وظائفها.¹

ثانياً: التعويض عن طريق الدولة

رغم ما شهدته نظرية المسؤولية المدنية من تطور نظري في مفهومها إلا أنه ظلت عاجزة عن تعويض حالات الأضرار التي لا تعزى إلى عمل الانسان، كالأضرار الناشئة عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وغيرها، وفي هذه الحالات لم يجد المضرور مسئولاً عن التعويض طبقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

ومن هنا نادى الفكر الاشتراكي إلى ضرورة أن تضمن الدولة أو الخزينة العامة التعويض لمن لا يجد أمامه مسئولاً يستطيع الرجوع عليه، ذلك أن المسئول الأخير عن التعويض هو الهيئة الاجتماعية.²

فعلى الرغم مما يحققه نظام التأمين من المسؤولية من مزايا بما يكفله للمضرور من الحصول على حقه في التعويض بمجرد حدوث الضرر، ودون حاجة للخوض في إجراءات قضائية تستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن تجنبه مخاطر إفسار المسئول الذي تقف موارده المحدودة عائقاً دون مواجهة الأضرار البالغة التي قد تلحق بالمضرور، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن التأمين من المسؤولية يستطيع وحده أن يكفل الحماية الكاملة

¹ - عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية، 2011، ص 159.

² - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 491 وما بعدها.

للمضرور في جميع الحالات،¹ كحالة عدم وجود عقد التأمين، أو حالة احتجاج المؤمن بحالات استبعاد الضمان في مواجهة المضرور، أو حالة احتجاج المؤمن بتحديد الضمان، سواءاً من حيث القيمة، أو الأخطار المغطاة، أو أن يدفع المؤمن بتقادم المسؤولية محل الضمان.² ومن أهم تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان، نجد تعويض ضحايا حوادث المرور، وكذا تعويض ضحايا الحوادث الطبية.

1. تعويض ضحايا حوادث المرور:

يتكفل الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذو حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبة بريئة ذات محرك، ويكون المسئول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً.³ والتعويض عن طريق الصندوق لا يتم تلقائياً بل لابد أن يثبت الضحية أو ذو حقوقه علاقته بالجزائر بأن تكون جنسيتهم جزائرية، أو أنهم مقيمون بالجزائر، أو أنه ينتمون لدولة أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل. كما يجب أن يكون مسبب الحادث مجهولاً، أو كان معروفاً

¹ - محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 478، مشار إليه، أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 455.

² - أشرف جابر، ص 358 وما بعدها.

³ - المادة 24 من الأمر 15-74 مؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار - ج.ر العدد 15 بتاريخ 19 فيفري 1974 - المعدل و المتمم.

ولكن غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان، وظهرت عدم مقدرته المالية بعد المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي يلزمه بالتعويض.¹ ويعتبر الصندوق ذو شخصية معنوية- تحت وصاية وزير المالية-، له حق رفع الدعوى ضد مسبب الحادث أو الشخص المسئول مدنياً، نتيجة حلوله القانوني محل الدائن بالتعويض، وله أن يطالبه أيضاً بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين. ويمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة مسبب الحادث أو المسئول مدنياً في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.²

2. تعويض ضحايا الحوادث الطبية:

لم يتضمن التشريع الجزائري ما ينظم حق ضحايا الحوادث الطبية في التعويض عن طريق صندوق الضمان، لذا سنعرض في هذا الجزء للتعويض باسم التضامن الوطني حسب قانون الصحة العامة الفرنسي. فرغم أن قانون 04 مارس لسنة 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أكد بأن أساس المسؤولية الطبية هو الخطأ الواجب الإثبات، إلا أنه نص في الوقت نفسه على أن يتم التعويض باسم التضامن الوطني في الحالات التي لا يتحقق فيها الخطأ.

والمكتب الوطني لتعويض للحوادث الطبية هو عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة لوزارة الصحة، يتولى جزءاً من مهمة تسوية وتعويض الحوادث الطبية، وفي الوقت نفسه هو بمثابة صندوق للضمان، يتولى تعويض الحوادث الطبية إما بدلاً عن شركة التأمين، أو باسم التضامن الوطني.⁽¹⁾

¹ - المادة 30 من الأمر المذكور أعلاه.

² - المواد 27، 28، 31 من الأمر المذكور أعلاه.

(1) Y.Lambert-Favivre.op.cit. P 840.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 15-1142L قانون الصحة العامة الفرنسي فإن الصندوق يتولى التعويض بدلاً من شركة التأمين في الحالات الآتية:⁽²⁾

1. إذا كان الطبيب المسؤول غير مؤمن من مسؤوليته المدنية.
2. إذا كان مبلغ التعويض يتجاوز التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن.
3. إذا رفضت شركة التأمين العرض المقدم إليها من طرف اللجنة الإقليمية بشأن التسوية الودية.
- ومن حيث نطاق الأضرار المشمولة بالتعويض فتتمثل في:¹
 1. تعويض الطفل عن ولادته معاقاً:
 2. تعويض المخاطر الطبية الجسيمة:
 3. تعويض ضحايا التحصين الإجباري:
 4. تعويض حالات نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة:
 5. تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي:²

⁽²⁾ Art L1142-15 al 1 CSP " En cas de silence ou de refus explicite de la part de l'assureur de faire une offre, ou lorsque le responsable des dommages n'est pas assuré ou la couverture d'assurance prévue à l'article L. 1142-2 est épuisée, l'office institué à l'article L. 1142-22 est substitué à l'assureur.

¹ - Art L1142-22 et s. CSP " L'office est également chargé de la réparation des dommages directement imputables à une vaccination obligatoire en application de l'article L. 3111-9, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus d'immunodéficience humaine en application de l'article L. 3122-1, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus de l'hépatite C causée par une transfusion de produits sanguins ou une injection de médicaments dérivés du sang en application de l'article L. 1221-14 et de la réparation des dommages imputables directement à une activité de prévention, de diagnostic ou de soins réalisée en application de mesures prises conformément aux articles L. 3131-1 et L. 3134-1.

² - لم يتم التعرف على هذا المرض إلا في عام 1989، و بعد ذلك أصبح فحص الأجسام المناعية للفيروس أصبح إجبارياً في مارس 1990، وتحدث العدوى بهذا الفيروس غالباً عبر نقل الدم الملوّث، بينما انتقل العدوى عن طريق المخالطة الجنسية لم يتأكد علمياً. أنظر أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 27.

ثالثاً: تقدير أنظمة التعويض التلقائي

إن أنظمة التعويض التلقائي وجدت لنفسها مكاناً كأنظمة مستقلة عن المسؤولية المدنية، ولم يعد لوجودها شك منذ أن أكدها المشرع بنصوص قانونية في بعض المجالات كالمسؤولية الطبية، وحوادث السير بصفة عامة.¹

وإذا كانت النظم الخاصة للتعويض تتدخل لتحقيق حماية قصوى للضحايا، إلا أن الفقه يجد أنها غير كافية وتعاني من مشكلات قانونية خطيرة من أهمها تكمن في كونها غير عادلة ومتناقضة مع بعض البعض.²

فمن حيث اعتبارها غير عادلة فهي تعد خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، والذي يطبق بلا شك في مجال المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، حيث أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يسأل فاعله عن التعويض، فهل يطبق المبدأ نفسه في حالة الضرر الذي يجد مصدره في حادثة واحدة، فمثلاً في حالة نقل الدم الملوث يعرض المريض قانونياً من خلال صناديق الضمان، بينما المصاب بالتهاب الكبد الوبائي لا يستطيع المطالبة بأي تعويض من الصندوق رغم أن الفعل المسبب للضرر في الحالتين هو العدوى الناتجة عن نقل الدم الملوث.

زيادة على ذلك لم يعد من الضروري إثبات الخطأ من جانب فاعل الضرر، إذ بمجرد حصول الواقعة يمكن للمضرور المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذه الواقعة، والشرط الوحيد الذي يتطلبه القانون هو وجود عنصر موضوعي. دون مراعاة مدى اعتبار سلوك المسئول خاطئاً أم لا.

كما تثير هذه الأنظمة اشكالية الجمع بين التعويضات خاصة في تأمينات الأشخاص، ذلك أن المشرع قد ينشأ صندوقاً خاصاً للتعويض عن أضرار معينة ومع ذلك يبقى الطريق مفتوحاً أمام الوسائل القانونية الأخرى، فإذا كان الأصل أن كل ضرر يجب أن يزال وأن يعرض عنه، فمن المؤكد أيضاً أن التعويض

¹ - أنظر الصفحة 13 وما بعدها من هذا البحث.

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

لا يمكن أن يجاوز الضرر الواقع فعلاً، مع مراعاة التمييز بين تأمين الأشياء وتأمين الأشخاص.

وإذا كان هدف أنظمة التعويض التلقائي توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين، فإن استقلالها عن بعضها البعض أظهر اشكالات تتعلق بطرق تقدير التعويض ومقداره، فالمرشح يسعى باتجاهين مختلفين بأن يضمن للمضرور تعويضاً كاملاً من جهة، وأن يوقع عبئاً هذا التعويض على الجماعة من جهة أخرى، في حين أن التعويض الكامل لا يكون مقبولاً ما لم يوضع له حد مالي معقول، وحتى لو اعتبرنا شركات التأمين أو صناديق الضمان مسئولة عن التعويض فإن الامكانيات المادية ستكون بالضرورة محدودة.

ومهما يكن فإن تقرير نظام خاص لتعويض طائفة معينة من الأضرار هو النظام الأمثل لمواجهة تعويض الأضرار الجسدية والمالية، بل إن النظام المثالي هو إقرار نظام عام للتعويض يشمل كافة أنواع الأضرار، لكل الطوائف دون تمييز.¹

الخاتمة:

عملت الوسائل المتقدمة على تدهور المسؤولية الفردية وانكماش حالاتها، فقل رجوع المضرور مباشرة على المسئول وانصرف جهد المشرع والقضاء والفقه جميعاً إلى اضعاف طابع اجتماعي على المخاطر التي يتعرض لها الانسان.

- بالنسبة للتأمين من المخاطر، فالمؤمن لهم يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل الذين تحقق الخطر بالنسبة لهم دون غيرهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع وتوزع الخسارة عليهم جميعاً.

- بالنسبة للتعويض عن طريق الدولة فواضح جداً أن كل أفراد المجتمع قد ساهموا بجزء من هذا التعويض، فأموال الدولة التي جرى

¹ - عابد فابيد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

التعويض منها هي أموال الشعب، وهذا يعني أن المسئول الأخير عن التعويض هو الدولة.

- إن التعويض التلقائي في حالة تكريسه بشكل جزئي فلن يؤدي إلى القضاء على نظام المسؤولية المدنية التي تبقى لحكم المجالات التي لم يطبق فيها التعويض التلقائي، وحتى في المجالات التي يطبق فيها نظام التعويض التلقائي تبقى المسؤولية المدنية هي الأساس الذي يمكن اللجوء إليه لتكملة التعويض كما أن الخطأ سيظل شرطاً لرجوع دافع التعويض على الشخص المسئول.

- التأثير الجوهري للتعويض التلقائي على وظائف المسؤولية المدنية لا يعني أنه بعيد عن النقد، ذلك أن هذا النظام يعاني من عدم المساواة بين المستفيدين، كما أنه يتعارض فيما بينه.

- تجب الإشارة إلى أن تحمل الدولة أعباء المخاطر التي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد من الفوائد ما لا سبيل لإنكاره، ففكرة الأمن الاجتماعي تأبى على المجتمع أن يتخلى عن أفراد.

غير أن هذا الوجه المشرق لا يخفى وجهاً آخر قائماً غير سليم، ذلك أن تحمل الدولة لهذا التعويض هو زيادة في نفقاتها، فتفرض بذلك نوعاً جديداً من الضرائب والرسوم تنتقل كاهل الشعب.

قائمة المراجع :

01: النصوص القانونية:

- الأمر 74-15 مؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار-ج.ر العدد 15 بتاريخ 19 فيفري 1974- المعدل والمتمم.

- الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني ، ج.ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995. المعدل والمتمم .

02: الكتب:

- أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.
 - أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
 - حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى 2006.
 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014.
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997.
 - عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية، 2011.
 - عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة 2000.
 - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزينة، 2004.
 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
 - محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.
 - محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دون دار النشر، 1995.
 - منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعة، 2002.
- 02: الرسائل العلمية:**
- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، 1998.

- سعد واصف ، التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958.
- مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006.

باللغة الفرنسية:

- Odile Oboeuf. le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002. Mémoire de DEA droit privé. université Lille2 du droit et de la sa santé 2003. Document téléchargé sur:<http://edoctrale74.univ-lille2.fr>.
- D. philopoulos. La réparation des risqués sanitaires au titre de la solidarité nationale. D.Ch. 2007.